

دارالشروق

نَفْعَةُ الْمُتَّهِي
بَيْنَ التَّشْرِيفَةِ وَالْقَانُونِ

الدَّكْتُورُ
أَمْرُكَفْلَى بِهَنْسِي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

**نَفْعَةُ الْمُتَّهِّدِ
بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ**

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

جامعة حقوق الطبع محفوظة

دارالشروق

نَفْقَةُ الْمُتَّهِي بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْفَانُونَ

الدَّكْتُور
أَمْرُكَفْتَاحِي بِهْنَسِي

دار الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة

الخلاف بين الفقهاء في الفروع من السياسة الحكيمية التي قصدها
— سبحانه وتعالى — لأن فيه رحمة بالأمة وتوسيعة عليها وهو يتبع لأى
«مشروع» وضعي أن يضع يده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر
الذين يعيش فيها .

وهو مبدأ عظيم من المبادئ التي تسمح للفقه الإسلامي بالتطور
وقضاء مصالح الناس .

والموضوع اليوم موضوع هام يتعلق بنفقة المتعة ولم يأخذ بها القانون
الوضعي المصرى حتى صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة
١٩٧٩ وأخذ بعدها نفقة المتعة ووضع لها نصاً خاصاً .

ثم هوجم القانون المذكور من فقهاء القانون ودمغته المحكمة
الدستورية العليا في مصر بعدم الدستورية وألغته .

وبعد ذلك صدر تعديل لقانون الأحوال الشخصية في سنة ١٩٨٥
واحتفظ بنفس نص المادة الخاصة بنفقة المتعة .

والمطلع على هذا البحث الذى بين أيدينا سيعجد في الموضوع خلافاً

شديداً بين المذاهب المختلفة بل بين أجنحة المذهب الواحد سواء في
أصل وجوب المتعة أو في تقديرها .

وقد رأينا أن ننشر على الناس رأى فقهاء المسلمين من مختلف
المذاهب في هذا الموضوع عسى أن ينفع الله به مع تعليقنا على ذلك
كله بما ييسر الفهم دون الأخذ برأى معين تاركين للمشرع الوضعي
اعتناق الرأى الذى ينفعهم جميعا دون طغيان لصالح فئة معينة وحاشى
له أن تتدخل الأهواء في تشريعات إسلامية والله الموفق والمعين .

- تمهيد -

حقوق الزوجية

إذا تم عقد الزواج شرعاً يستحق كل واحد من الطرفين على الآخر حقوقاً فالزوجة تستحق على زوجها حقوقاً مالية هي المهر والنفقة وحقوقاً غير مالية وهي أن لا يلحق بها ضرراً وأن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إن تعددن .

والزوج يستحق على زوجته حق الطاعة وولاية تأديبها بالمعروف . وكل منها يستحق على الآخر حق الارث وحرمة المصاهرة وحسن الاستمتناع وحسن المعاشرة .

: النفقة :

النفقة لغة مشتقة من النفق وهو الهلاك . نفقة الذابة نفقة هلكت أو من النفاق وهو الرواج . نفقة السلعة نفقة . وفي الشرع الادرار على الشيء بما به بقاوئه .^(١)

(١) انظر ص ٣٢١ فتح القيدير جزء ٣ .

ونفقة الغير تجحب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب
وستنتصر في هذا البحث على نفقة الزوجية .

نفقة الزوجية

أولاً :

١ - الأصل فيها - قوله تعالى - :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لا تتكلف
نفس إلا وسعها »^(١) . أى على الزوج نفقة زوجته .

٢ - و - قال تعالى - :

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدهم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى
يضعن حملهن »

معناه : أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من
وجديكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ^(٢) .
أى انفقوا عليهم على قدر ما يجده أحدهم من السعة
والقدرة .

٣ - و - قوله تعالى - في الآية التالية :

(١) سورة القراءة ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ٦ .

« لِيَنْفُقَ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفُقْ مَا
آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا »^(١)
أَيْ مَنْ كَانَ رِزْقُهُ ضِيقًا .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلِيْلٌ عَلَى وجوب النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ،
وَلِلْمُطْلَقَةِ مَا دَامَتِ فِي الْعُدْدَةِ ، كَمَا تَدْلِيْلٌ عَلَى وجوب النَّفَقَةِ
لِلأَوْلَادِ عَلَى آبَائِهِمْ .

وَالْأَمْرُ بِالْإِسْكَانِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ الْآيَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا
مِنْ سُورَةِ الطَّلاقِ ، أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْمُعْتَدَةِ لِأَنَّ
الْوَاحِدَةَ مِنْهُنْ لَا تَصْلِي إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بِالْخُرُوجِ
وَالْأَكْتَسَابِ . بَلْ أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ
هَكُذَا : « اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ
وَجْدَكُمْ » فَتَكُونُ نَصَارَى فِي وجوبِ الْإِنْفَاقِ^(٢) .

ثَانِيَا :

وَقُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي خُطْبَتِهِ بِعَرْفَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
۱ - « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخْذُنُوهُنَّ بِأَمْانَةِ اللَّهِ
وَاسْتَحْلَلُتُمُ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطُنُ

(١) سورة الطلاق ٧.

(٢) انظر مذائع الصنائع جزء ٤ ص ١٥ وفتح القدير جزء ٣ ص ٣٢١ عن الدكتور
محمد يوسف موسى ص ٢١٨ أحكام الأحوال الشخصية .

فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربونه ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم وغيره .

٢- وفي الصحيحين أن هندا بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت
يا رسول الله : أن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيه ويكتفى بي الا ما آخذ من ماله بغير علم فقال - صلى
الله عليه وسلم - : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى
بنيك (١)

ورد في أعلام الموقعين :
تضمنت هذه الفتوى أمورا :

الأول : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف ينفي تقديرها ولم
يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

الثاني : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .

الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده .

الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فالزوجة
والأولاد أن يأخذنوا قدر كفايتهم « المعروف » .

الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أن تأخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن
لها إلى الفسخ سبيل .

(١) انظر السن الكرى البهقي ح ٧ ص ٤٦٦ وفتح القدير ح ٣ ص ٣٢١ .

السادس : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

السابع : إن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكایة لا يكون غيبة فلا يأثم به .

الثامن : إن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقة أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ^(١) .

ثالثا :

إن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمله استوجب كفاية في مالهم والقاضى لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية في مالهم ^(٢) .

كما أن النفقة تستحق للزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق هو الاحتباس وهو تحقق فيهن جميعا .

فليست النفقة أذن صلة وتبرعا من الزوج لزوجته ولا لما وجبت

(١) انظر ص ٣٥٩ جزء ٤ اعلام الواقفين لأن القيم طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) في المذهب الظاهري تحب النفقة على الزوجة لزوجها الفقير ولا ترجع عليه بشيء من ذلك وابن حزم يستدل لمذهبة تقوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتين بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له يولده وعلي الوارث مثل ذلك » ويقول : الزوجة وارثة فعليها نفقة بنص القرآن .

على الزوج المسلم لزوجته من أهل الكتاب وليس أيضا سدا لحاجة الزوجة إن كانت محتاجة وإنما وجبت للزوجة الغنية على زوجها الفقير بل هي واجبة لها على الزوج في مقابل حق الاحتباس الثابت له شرعاً ولهذا تجب من حين العقد لأنه من هذا الحين تثبت له عليها حقوقه فيجب أن تثبت لها عليه حقوقها أيضا ومنها النفقة^(١).

ويرى الشافعى أن سبب النفقة هو الزوجية لاحق الاحتباس.

ماهية النفقة :

نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدامة وكل ما يلزم لعيشتها حسب العرف وهي حق واجب لها على زوجها بنص القرآن الكريم.

شروط استحقاق النفقة :

١- أن يكون احتباس الزوج لزوجته موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بال المباشرة الجنسية وداعيها.

فإن كانت الزوجة طفلاً لا تشتهي للمباشرة الجنسية ولا لداعيها فاحتباسها كعدمه.

٢- أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله.

(١) انظر المخل جزء ١٠ ص ٩٢ واطر البدائع جزء ٤.

وعلى ذلك يجب لها النفقة :

(أ) إذا كانت الزوجة صالحة لمعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها .

(ب) قال أبو يوسف إذا استيق الزوج الصغيرة دون سبع سنين في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه بهذا الاحتباس الناقص .

(ج) أما الزوجة المريضة مريضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها فالمفти به أنها تستحق النفقة سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تتمكن من الانتقال إليه^(١)

(د) والزوجة الناشزة لا نفقه لها وكذلك المحبوبة في جريمة أو التي غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها وكذلك المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محرم لها ولكن إذا حجت مع زوجها نفسه فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر وكذلك المختارة التي تخرج لحرفتها نهاراً إذا منعها زوجها ولم تتمكن لا تستحق نفقة .

(١) انظر ص ١٠٨ من كتاب أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

موجب النفقة

١ - عقد الزواج :

مادامت الزوجية قائمة والزوج مباشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويجيئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما .

ومadam متوليا هذا الإنفاق وقائما به فليس للزوجة فرض نفقة .

فإذا امتنع عن الإنفاق عليها بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك فرض لها القاضى النفقة بأنواعها وصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقودا شترى بها ما يلزمها وهذه تسمى نفقة الزوجية .

جاء في المدونة : « رواية سحنون » .

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته ، أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل . قال : قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة . قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لا يجتمع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها . قال : قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع . قال مالك : وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع . قلت أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعا كأن تكون رقاء

وتزوجها رجل أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ؟ قال : لا وزوجها بال الخيار إن شاء فرق بينها ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تخبر على ذلك فإن فعلت فهو زوجها ويلزمها الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول فإن أبنت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بال الخيار إن شاء فرق بينها ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها .

قال : وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضًا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة عليه لازمه^(١) .

* * *

وقد جرى العمل في السابق أن للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على التزافع ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الاثبات .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت ذلك لإرهاق الأزواج بمعنى باهظ يتجمد لمدة عدة سنين ولذلك نص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ «اللائحة» على :

«ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات

(١) انظر المدونة الكجرى ص ٢٠٤ حرف ٤ .

ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .
وأخيرا وبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة
وبعض مسائل الأحوال الشخصية نص في المادة الأولى منه على :
ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها
تاريخ رفع الدعوى .^(١)

٢ - الطلاق :

الطلاق في الشعور حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو
المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج أو نائبه أو
من القاضي بناء على طلب الزوجة^(٢) .

وفي اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلاد أى تركها وفارقها
وطلقت القوم أى تركتهم ، والطلاق من الإبل هي التي طلقت في
المراعي وقيل هي التي لا قيد عليها ومن هنا نرى أن في الطلاق من
ناحية اللغة معنى عدم القيد والإرسال والترك والمفارقة ، وهذه المعانى
موجودة في الطلاق الشرعي الخاص بالزوجة^(٣) .

ولأسباب كثيرة ليس هنا محل ذكرها ولا يستطيع استقصاؤها
جميعا يكون الطلاق أمراً لابد منه أحياناً ، ويكون هو السبيل

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) ٢٥١ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى.

للخلاص من حياة أصبحت غير متحملة أو غير مرغوب فيها .

وفي بعض هذا يذكر علاء الدين الكاساني : أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباهنة الطابع أو غير ذلك من المعانى ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالترويج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق ، ليصل كل واحد منها إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصالح الزواج منه ^(١) .

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الرئيس ابن سينا وهو من أعلام الفلسفة المسلمين إذ يقول في كتابه الشفاء :

ويبني أن يكون إلى الفرقة سيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية تقضي وجوها من الضرب والخلل منها :

«إن من الطابع ما لا يألف بعض الطابع . فكما اجتهد في الجمع بينها زاد الشر والنبو «أى الخلاف» وتغصت المعاش ، ومنها أن من الناس من يُمْتَنِي (أى يصاب) بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغض تعافه الطبيعية فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد . وربما كان المتروجان لا يتعاونان على النسل فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين

(١) بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١١٢ ، ١٢٧ .

تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه »^(١) .

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضى رجعياً لا تخل به عقدة الزواج في الحال وإنما تخل به في المال أى إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقتها في أثائها .

وإذا كان بائنا حلت به عقدة الزوجية في الحال أى من حين صدوره بحيث لا تخل له إلا بعقد ومهر جديدين ويتراضيهم .

العدة :

العد في اللغة الاحصاء . فيقال : عَدَ الشيءَ يَعْدُهُ عدًا وَتَعْدَادًا ، والعدد هو مقدار ما يعد ومبانه ، والجمع أعداد ، وكذلك العدة ، وجمعها العدد . ويقال أيضاً : انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله ، أى الأيام التي كتب له أن يعيشها في هذه الحياة . كما يقال : اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إليها وأصل ذلك كله من العدد .

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعدد من أيام أفرائتها أو

(١) انظر الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا نشر وتحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩ - ٢٠

أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين ليل (١) .

وفي الشرع أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو ترخيص «انتظار» يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهة المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) .

فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأى سبب كان ترخيص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدد .

نفقة المعتمدة :

المعتمدة مادامت في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها ، ولهذا يجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكن .

ويراعى فيها ما روعي في نفقة الزوجة فتقدير بحسب حال الزوج يسراً واعسراً وحال غلاء الأسعار ورخصها .

ولا تستحق النفقة من المعتمدات ثلاثة .

١ - معتمدة الوفاة .

(١) انظر مادة : عدد في لسان العرب وكتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٤٥ أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) انظر بذائع الصانع جزء ٣ ص ١٩٠ وفتح القدير جزء ٣ ص ٢٦٩ .

- ٢ - المعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة .
- ٣ - والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة^(١) .

وتفصيل ذلك :

أن للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا النفقة بجميع أنواعها على زوجها مادامت في عدتها منه ، لأن الزواج لا يزال قائما من بعض الوجوه ، ولأن حق احتباسها في العدة من أجله ثابت له شرعا ، وهذا هو سبب وجوب النفقة .

وعند الشافعى أنه لا نفقة طعام ولا كسوة للزوجة المطلقة طلاقا بائنا «ولكن تجب لها السكينة» وهي المطلقة ثلاثة ، أو التي خالعت زوجها على عوض دفعته له . إلا إذا كانت حاملا منه . إنه يرى أن عقد الزوجية قد انقطع وزال بين الطرفين لا إلى رجعة وهو ما كان سببا للنفقة ، فلا تجب إذن لانعدام سببها .

أما نفقة الحامل بعد الطلاق ثلاثة أو على مال فقد جاء به النص فلا يمكن العدول عنها وهذا النص هو قوله تعالى في سورة الطلاق : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » ويجب

يقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى :

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عصر كبار الصحابة - رضي الله

(١) انظر ص ١٨٢ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

عهم جميعاً - وذلك في حادثة فاطمة بنت قيس ، فقد طلقها زوجها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجعل لها نفقة لم ترضها فلما رأت ذلك قالت والله لا أكلمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن كانت لى نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لى نفقة لم آخذ شيئاً فذكرت ذلك للرسول فقال : « لا نفقة لك ولا سكني » كما جاء في بعض الروايات .

وفي رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - : « ولبست لك عليه نفقة وعليك العدة ». .

وفي أخرى أنه قال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ». .

فهذه الروايات جميعها تنفي أن لها النفقة ، والأولى تنفي وجوب السكني أيضاً ، والثالثة تثبت لها النفقة إذا كانت حاملاً وهي لذلك تشهد لمذهب الإمام الشافعى وتعتبر أصلاً له في نفي النفقة للطعام والكسوة . أما السكني فيثبتها القرآن كما نص عليه الآية التي ذكرها .

ويستدل الأحناف لمذهبهم ، وهو الذي عليه العمل ، بما ذكرناه من أن سبب وجوب النفقة موجود في المطلقة رجعياً أو بائنا وهو احتباس المرأة نفسها في العدة لحق الزوج شرعاً .

كما يستندون إلى ما رواه البيهقي أيضاً بعد أن ذكر الروايات السابقة من أن سيدنا عمر بن الخطاب حين بلغه قوله فاطمة بنت قيس قال : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة

لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .
قال - الله تعالى - : « لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة » ومن المعروف أن سيدنا عمر - رضى الله عنه -
كان يتشدد في رواية الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
خوفاً من النسبان والكذب فيها ^(١) .

تطور تشريعي في القانون المصري :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص
بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية تنص :
تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته
من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو
تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء . .

مادة ٢ :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من
تاريخ الطلاق .

وفي سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص
بعض أحكام الأحوال الشخصية نص في المادة ١٦ منه على :

(١) انظر الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٣٠ .

المادة ١٦ :

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً منها كانت حالة الزوجة .

المادة ١٧ :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توف زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون الأخير :

كان المتبع إلى الآن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى في ذلك حال الزوجين معاً يسراً وإعسراً وتتوسطا فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسراً.

وبما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأمة الأربع فذهب الشافعى ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج منها كانت حالة الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها سيجعل الله بعد عسر يسراً. أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها وهلذا وضعت المادة ١٦ من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طولية بدون حق فإذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى ستان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتياها إلا مرة واحدة كل سنة وقوتها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مرضعة قد تدعى أن الحيض يأتياها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاثة سنين . ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرة شکوى الأزواج من تلاعيب المطلقات واحتياجهن لأنأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأىت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التروير والاحتياج فوضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من مشروع القانون .

نفقة المتعة

المزاد بالمتعة شرعاً ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن الفرقة
بينها وبين زوجها من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها
من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج
حسب العرف وقد تكون المتعة بقيمة ذلك أو ما يعادلها .

وفي اللغة المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج
الحال في الدنيا ^(١) .

وجوب المتعة :

١ - قال - الله تعالى - :

« لا جناح عليكم ^(٢) إن طلقت النساء ^(٣) ما لم تمسوهن ^(٤) أو

(١) انظر المهدى جزء ٢ ص ٦٣ « شرح غريب المهلب » حيث قال . ذكره في
الصحاح واطر تفسير النسفي طبعة المطبعة الأميرية . المحدث الأول في سورة البقرة .

(٢) نزل فيمن طلق امرأته ولم يكن سبي لها مهرا ولا جامعها . أى لا تبة عليكم من
ايحاب مهر . والدليل على أن الجناح تبة المهر قوله : « وإن طلقتموهن » إلى قوله
« مصنف ما فرضتم ». فقوله « مصنف ما فرضتم » إثبات للجناح المتن .

(٣) شرط ويدل على حواه « لا جناح عليكم » والتقدير أن طلقت النساء فلا جناح
عليكم .

(٤) ما لم تجتمعونهن . وما . شرطية أى إن لم تمسوهن .

تفرضوا هن فريضة^(١) ومتعوهن^(٢) على الموسع^(٣) قدره^(٤)
وعلى المفتر^(٥) قدره متابعا^(٦) بالمعروف^(٧) حقا^(٨) على
الحسنين^(٩). وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم هن
فريضة^(١٠) فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون^(١١) أو يغفو الذي بيده

(١) الا أن تفرضوا هن فريضة أو حتى تفرضوا . وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك
أن المطلقة غير المطروحة لها صفة المسني ان سمي لها مهر وان لم يسمى لها مهر
فليس لها صفة مهر المثل بل تجب المتعة . ولا تجب المتعة عدنا إلا هذه
وستتح لسائر المطلقات .

(٢) معطوف على فعل مخدوف تقديره فطلقتهن ومتعوهن . والمتعة درع وملحمة
وحمار .

(٣) الذي له سعة .

(٤) مقداره الذي يطيقه .

(٥) الضيق الحال .

(٦) تأكيد لمنعهن أي تعيينا .

(٧) بالوجه الذي يحسن في الشيع والمروة

(٨) صفة المتعة أي متابعا واجبا عليهم ، أو حق ذلك حقا .

(٩) على المسلمين أو على الدين يمحسنون إلى المطلقات بالتبني ، وسماهم قبل الفعل
حسنين كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه . وليس هذا الاحسان هو التبرع
بما ليس عليه إرث هذه المتعة واجبة ثم بين حكم التي سمي لها مهرا في الطلاق قبل
المس . فقال : « وان طلقتموهن ». .

(١٠) مهرا .

(١١) يزيد المطلقات .

عقدة النكاح ^(١) .
٢ - وقال - تعالى - :

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فتتعوهن وسرحوهن
سراحًا جميلاً . »
٣ - قال - تعالى - :

« وللمطلقات متعة بالمعروف حقا على المتدينين ».

فقد حوت هذه الآيات الثلاثة الدلالة على وجوب المتعة من
وجوه :

أحدها : قوله - تعالى - : « فتتعوهن » لأنه أمر والأمر يتضمن
الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله - تعالى - : « متعاعاً بالمعروف حقا على المحسنين »
تأكيد لا يحابه إذ جعلها من شرط الاحسان وعلى كل أحد أن يكون من
المحسنين .

وقوله - تعالى - : « حقا على المتدينين » قد دل قوله حقا عليه على
الوجوب » .

(١) هو الروح كذا فسره على رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جير وشريح ومحاده
وأبي حنيفة والشافعى على الحميد وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده .
وعند مالك والشافعى في القديم هو الولي .

وقوله - تعالى - : « حقا على المتقين » ، تأكيد لا يحابها .

وقوله - تعالى - : « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » قد دل على الوجوب من حيث هو أمر .

وقوله - تعالى - : « وللمطلقات متاع بالمعروف » يقتضي الوجوب أيضا لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه النار لزید .

قال الجصاص^(١) في قوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ». .

ولغويًا ، لما دخلت أو على النفس أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة عدم المسىء والتسمية جميعا بعد الطلاق .

وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها .

فإن قيل : لما خص المتقين والحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وإنما ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والحسنون وغيرهم .

قيل لهم : إنما ذكر المتقين والحسنين تأكيدا لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفيا على غيرهم .

(١) انظر ص ٥٠٦ أحكام القرآن للحصاص جزء ١ .

كما قال الله - تعالى - : « هدى للمتقين » وهو « هدى للناس كافة » وقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس » فلم يكن قوله - تعالى - : « هدى للمتقين » نافيا لأن يكون هدى لغيرهم .

كذلك قوله - تعالى - : « حقا على المتقين وحقا على المحسنين ». غير ناف أن يكون حقا على غيرهم وأيضا فإنها نوجها على المتقين والمحسنين بالآية . ونوجها على غيرهم بقوله - تعالى - : « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً . وذلك عام في الجميع بالإتفاق . لأن كل من أوجها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبًا أيضًا ، لأن ما كان ندبًا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء .

وأيضا فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب كما يجب نصف المسبي إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هي أثواب ، قيل له المتعة أيضًا دراهم ودنانير لو اعطتها لم يجبر على غيرها .

وفصل القرطبي الأدلة على وجوب المتعة ^(١)

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٣ .

قوله - تعالى - :

١ - « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور « الموسع » بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله . يقال : فلان ينفق على قدره ، أى على وسعه وقرأ البعض « قدره » بسكون الدال في المضعين وقرأ البعض : قدره بفتح الدال فيها .

وال المقتر المقل أى القليل المال ومتاعا نصب على المصدر أى متعوهن متاعا بالمعروف أى بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

٢ - وقال - الله تعالى - :

« حقا على المحسنين » أى يحق ذلك عليهم حقا . يقال : حققت عليه القضاء وأحققت أى أوجبت وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها .

فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب ومعنى « على المحسنين » ، وعلى المتقين » أى على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متقن والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون بأداء فرائض الله ويختبرون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين .

و « حقا » ، صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر

وذلك أدخل في التأكيد للأمر.
٣ - وقال - الله تعالى - :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فصيف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح
 وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون
بصير » .

قال القرطبي :
اختلاف الناس في هذه الآية .

١ - فقالت فرقة منها مالك وغيره :
إنها مُخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم المتع لذى يتناولها قوله
تعالى : « ومتغوهن » .

٢ - وقال ابن المسىب :
نسخت هذه الآية بالآية التي في الأحزاب .

« يا يهيا الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنفعوهن وسرحوهن
سراحًا جميلاً .

فهذه الآية تضمنت تمنع كل من لم يدخل بها .

٣- وقال قتادة :

نسخت هذه الآية التي قبلها .

٤- قال القرطبي :

قول سعيد وقتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة
والجمع ممكن .

٥- وقال ابن القاسم في المدونة :

كان المتعاجل لكل مطلقة بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع
بالمعروف » - ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب .

فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية
وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط .

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور المتعاجل لكل مطلقة عموماً وهذه
الآية إنما بنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن
بالآية استقطاع متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض ^(١) .

قال ابن العربي ^(٢) :

إن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) أحكام القرآن جزء ١ ص ٢١٦ .

الأول : مطلقة قبل المس و بعد الفرض .

الثاني : مطلقة بعد الميسىس والفرض .

الثالث : مطلقة قبل الميسىس وبعد الفرض .

الرابع : مطلقة بعد المس وقبل الفرض .

وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأقسام
الأربعة .

والصحيح أن الله - تعالى - : لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين :
مطلقة قبل الميسىس وقبل الفرض ومطلقة قبل الميسىس وبعد
الفرض . فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق ، وألت
الحال إلى أن المتعة لم يبين الله - سبحانه وتعالى - وجوبها إلا مطلقة قبل
الميسىس والفرض .

وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل الميسىس نصف الفرض ،
ولها بعد الميسىس جميع الفرض أو مهر مثلها .

والحكمة في ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قبل الميسىس بالمهر
الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميسىس ، لما لحق الزوجة من دحض
العقد ووصم الحال الحاصل للزوج بالعقد .

فإذا طلقتها قبل الميسىس والفرض ألزمه الله المتعة كفوعاً لهذا
المعنى ^(١) .

(١) انظر تقسيم القرطبي للمطلقات ص ١٩٦ جزء ٣

ونهذا المعنى اختلف الفقهاء في وجوب المتعة .

فنهم من رأها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها .

وقال علماؤنا : ليست بواجبة لوجهين :

أحدهما : أن الله - تعالى - لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهد المقدر وهذا ضعيف . فإن الله - تعالى - قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهد وهي واجبة فقال : « على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » .

والثاني : أن الله - تعالى - : قال فيها : « حقا على المحسنين ، حقا على المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . فتعليقها بالاحسان وليس بواجب ، وبالتفوي - وهو معنى خفي دل على أنها استحباب ، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق ^(١) .

« وأن تعفوا أقرب للتفوي » فأضافه إلى التقوى وليس بواجب ، وذلك أن للتقوى أقساما بينها ، ومنها واجب ومنها ما ليس بواجب فلينظر .

فإن قيل : فقد قال الله - تعالى - :

« وللمطلقات متاع بالمعروف » فذكرها لكل مطلقة قلنا : عنه جوابان :

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أحد هما : أن المتعة هو كل ما يتفع به ، فن كان لها مهر فتاعها مهرها ، ومن لم يكن لها مهر فتاعها ما تقدم .
الثاني : أن أحد الآيتين حقيقة دون الأخرى ، وذلك بين في مسائل الخلاف فلينظر هنالك .

آراء المذاهب في وجوب المتعة :
أولاً : رأى الحنفية .

عند الحنفية المتعة واجبة .

(أ) لقوله - تعالى - : « وللمطلقات متعة بالمعروف ». فإن الله - سبحانه وتعالى - أضاف المتعة إلىهن بلا مانع ثم قال : « حقاً » وذلك دليل وجوبه .

(ب) وقال - تعالى - : « على المتقين » وكلمة على تفيد الوجوب والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع .

(ج) وقال - تعالى - : « ومتّعوهن » أمر به والأمر للوجوب .

(هـ) وقال - تعالى - : « فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ». وعند الحنفية لا تجب المتعة كما ذكرنا إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل الميسىس « الدخول » و « الفرض » أي فرض المهر ^(١) .

(١) انظر ص ٦١ جزء ٦ المسوط .

قال أبوحنيفة ومحمد وأبو يوسف وزفر :

الملعنة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، فإن دخل بها فإنه يتعها ولا يجبر على ذلك «أى ندبًا».

وهو قول الثوري وأضاف أن للملوكة واليهودية والنصرانية الملعنة إذا طلقت^(١).

وقال الأوزاعي كقول الحنفية والثوري^(٢) :

لقوله - تعالى - : «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا» فاشترط الملعنة مع عدم الميسىس . وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

فعلم أنه لا ملعنة لها مع التسمية والطلاق قبل الميسىس لأنه إذا لم يحب لها الصداق فأحرى أن تجب لها الملعنة^(٣) .

قال صاحب المسوط :

إن المطلقة التي دخل بها استحقت على زوجها جميع المهر فلا

(١) انظر المختل لابن حزم جزء ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر ص ٥٠٦ جزء ١ أحكام القرآن للمحاصص .

(٣) انظر ص ٨٠ بداية المجنهد جزء ٢ لابن رشد .

تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر.

وتوسيع ذلك : أن المتعة لا تجتمع نصف المسمى وهو ما إذا طلقها قبل الميسىس بعد الفرض فلأن لا تجتمع جميع المسمى أولى وتحقيق هذا لأن المتعة تجب خلافاً عن مهر المثل لأن وجوبها بعد الطلاق ، ولا يمكن ايجابها أصلاً بسبب الملك لأن ما يجب بالملك أصلًا لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلافاً لأنه بالخلاف يبق ما كان ثابتاً من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل بحال ، وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه فلا تجب المتعة .

فأما المطلقة قبل الميسىس والفرض فهي لا تستوجب شيئاً من الأصل فتجب لها المتعة ، وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله - تعالى - :

«فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراجاً جميلاً» وقد كان دخل هن فدل على أن المتعة مستحبة في هذه الحالة . وهو مروي عن ابن عباس وشريح .

وكذلك كل فرقة جاءت من قبل الزوج بأى سبب كانت . وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة لأن المتعة بمثول نصف المسمى .

فكما أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب من المسمى شيء فإذا

جاءت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها فكذلك في النكاح الذي لا تسمية فيه لاتحب المتعة إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها^(١).

قال صاحب الدر اختيار^(٢) :

إلا من سبى لها مهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها.

قال ابن عابدين تعليقا على ذلك :

وهذا على ما في بعض نسخ القدورى ومشى عليه صاحب الدرر لكن مشى في الكتر والملتقى على أنها تستحب لها ومثله في المبسوط والمحيط وهو ورواية التأویلات وصاحب التيسير والكشف والمختلف كما في البحر.

قلت : وصرح به أيضا في البدائع وعزاه في المعراج إلى زاد الفقهاء .

ثانيا : رأى الشافعية :

قال الشافعى : أنها واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل

(١) انظر ص ٦١ جزء ٦ المبسوط في باب المتعة والمهر. « عندنا لا تحب المتعة إلا

(٢) انظر ص ٤٦٢ ابن عابدين جزء ٢

الروج الا التي تسمى لها وطلقت قبل الدخول وعلى هذا جمهور
العلماء^(١).

واحتاج الشافعى :

بحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله - تعالى - :

« ومتوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » وهو على العموم في
كل مطلقة الا التي سمى لها وطلقت قبل الدخول^(٢).

وقوله - تعالى - :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين » الا أنه خصص
المطلقة قبل الميسىس بعد الفرض من هنا العموم بالنص : « فتصف
ما فرضت » . فجعل كل الواجب نصف المسمى ولأن وجوب المتعة
لرعاة حق النكاح . فإذا المسمى أو مهر المثل . فإنما يسلم لها بالدخول
فتبيق المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل الميسىس بعد الفرض لأن
نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينها سبب سوى النكاح
وهنا بينها سبب سوى النكاح وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب
متعة .

(١) انظر البسط جزء ٦ ص ٦١ . عند الشافعية لا تجب المتعة إلا لطلقة واحدة وهي
المطلقة بعد الميسىس إذا كان مهرها مسمى . فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة
بعد الدخول عند الحقيقة لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح
تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة .

(٢) انظر بداية المختهد جزء ٢ ص ٨١ .

وفصل صاحب المذهب رأى الشافعية :

إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول .

قبل الدخول : فإن كان الطلاق قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتوعهن » ولأنه لحقها بالنكاح ابتدال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة .

وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها ، دل على أنه لا يجب من فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة .

بعد الدخول : وإن كان الطلاق بعد الدخول فيه قولان .

قال في المذهب القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض كالمسمي لها قبل الدخول .

وقال في المذهب الجديد ^(١) تجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً » وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتدال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفروضة قبل الدخول .

وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت :

(١) وهو ما أخذ به القانون الحالى .

فإن كانت بالموت لم تجتب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ
منتهاه فلم تجتب لها متعة .

وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق
في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنسييف المهر فكانت كالطلاق
في المتعة .

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه
حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فاشتهرت
الطلاق .

وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع
والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجتب لها المتعة لأن المتعة
وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد
حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجتب .

وإن كانت بسبب منها نظرت فإن كانت بخل أو جعل الطلاق
إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المغلب
فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالفها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها
فجعل كالمفرد به .

وإن كانت الزوجة «أمة» فاشتراها الزوج فقد قال في موضع
لامتعة لها وقال في موضع آخر لها المتعة .
فن أصحابنا «من قال هي على قولين» :

أحدهما لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقه . والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقه من جهة أجنبى .

وقال أبو اسحق : إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذى اختار الفرقه وإن كان الزوج هو الذى طلب وجبت لأنه هو الذى اختار الفرقه وحمل القولين على هذين الحالين ^(١) .

ثالثاً : رأى المالكية :

قال الإمام مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها « مستحبة » في كل مطلقة وأن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

أدلة المالكية :

١ - ظاهر قوله - تعالى - :

« حما على المتقين » .

« حما على المحسنين »

وفي هنا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حما على

(١) انظر المهدى جزء ٢ ص ٦٢ ، ٦٣

المتقين وغير المتقين كما يكون على المحسنين المتفضلين المتجملين
وما كان من باب الإجحاف والإحسان فليس بواجب .

٢ - ولما أمر شريح المطلق بأن يمتعها قال : ليس عندي ما أمنعها به
فقال شريح : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ،
ولم يخبره .

وإن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه
مسقط لا موجب ، ولو وجبت أنها تجب باعتبار ملك النكاح
وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة
باعتبار الملك ^(١) .

قال القرطبي :

قوله - تعالى - : « ومتاعهن » .

معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن .

وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن
وسعيد بن جبير وأبو قلابه والزهري وقتادة والضحاك على الوجوب .
وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح على
الندب .

تمسك أهل القول الأول بعنتفي الأمر .

(١) انظر المبسط حزء ٦ ص ٦١ وبداية المحتهد حزء ٢ ص ٨١ .

ويمثل أهل القول الثاني بقوله - تعالى - : « حفا على الحسينين وعلى المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين .

والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالامتناع في قوله : « متعون » واضافة الامتناع إلىين بلام التمليل في قوله : « وللمطلقات متع » أظهر في الوجوب منه في الندب .

وقوله : « على المتقين » تأكيد لا يحابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشتراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن « هدى للمتقين » .

واختلفوا في الضمير المتصل بقوله « ومتعون » من المراد به من النساء :

فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد والحنفية : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها .

وقال مالك وأصحابه :

المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

وقال أبو ثور : لها المتعة ولكن مطلقة .

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء لها غير المتعة.

قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى وقال جمهور الناس لا يقضى بها لها ^(١).

وقال القرطبي :

- قوله تعالى في سورة الأحزاب : «فَمَنْعِهُنَّ» قال سعيد هي منسوبة بالآية التي في البقرة وهي قوله : «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسِهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» أي فلم يذكر المتعة ^(٢).

رابعاً : رأى الحنابلة :

رأى أحمد بن حنبل أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها . ورد في المغني لابن قدامة ^(٣) :

والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والذمي والحرة والأمة والمسلمة والذمية . وحکى عن أبي حنيفة لامعة للذمية .

(١) انظر ص ٢٠٠ القرطبي حزء ٣.

(٢) انظر ص ٢٠٥ القرطبي حزء ١٤ . وقال مالك ليس للملائكة متعة .

(٣) انظر ص ٧١٥ - ٧١٦ جزء ٦.

وقال الأوزاعي إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً فلا متعة .

و « للحنابلة » عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي لها فتجب لـ كل زوجة على كل روح كنصف المسمى ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر .

فأما المفوضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير أذنها أو التي مهرها فاسد فإنه يجب لها مهر المثل ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا متعة لها هذا ظاهر كلام الخرق .

وقد صرخ به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعى .
وعن أحمد : أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البعض .
وهو مذهب أئى حنيفة لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة فأثبتت التي لم يسم لها شيء .

وللحنابلة « أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق ، فوجب أن يتنصف كما لو سماه أو نقول : لم ترض بغير صداق فلم تجب المتعة كالمسمى لها . وتفارق التي رضيت بغير عوض . فإنها رضيتها بغير صداق وعاد بعضها سليماً ففوضت المتعة بخلاف مسألتنا .

وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع

ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلاها.

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول . قال : لها المتعة وذلك لأن اهبة لا تنقضى بها المتعة كما لا ينقضى بها نصف المسمى ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قصاؤها قبله . ولأنها واجبة فلا تنقضى بالهبة كالمسمى .

خامسا : رأى الظاهرية :

قال ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو آخر ثلاث وطها أو لم يطأها « دخل بها أو لم يدخل » ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتنعها ويحبره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة لمن انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط المتع عن المطلقة مراجعته إليها في العدة ولا موتها ^(١) . والمتعة لها أولورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

فأهل الظاهر حملوا الأمر على العموم فيقولون هو شرع فتأخذ وتعطى ^(٢) .

(١) انظر المثل حمل ح ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٨١ .

سادسا : رأى جمهور الفقهاء :

١ - روی عن الامام على أنه قال : لكل مطلقة متنة وعن الزهرى
مثله .

٢ - قال ابن عمر: لكل مطلقة متنة إلا التي تطلق وقد فرض لها
صدق و لم تمس فحسبها ما فرض لها وروي عن القاسم بن محمد مثله .

٣ - وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول .

٤ - وسئل سعيد بن جبير عن المتعة ، على الناس كلهم ؟ . فقال
لا على المتدين .

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب البيعة وكانوا لا يرون المتعة
للمطلقة واجبا ولكنها تحصيص من الله وفضل .

٥ - وروى عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل
وطلاق قبل أن يمسي فليس لها إلا المتعة .

٦ - وذكر محمد بن اسحق عن نافع قال :

كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متنة واجبة إلا للتي انكحت
بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بها .

٧ - وروى معمر عن الزهرى قال : متعتان ^(١) إحداها : يقضى
بها السلطان ، والأخرى : حق على «المتدين». من طلاق قبل أن

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص ح ١ ص ٥٠٦ .

يفرض ولم يدخل أخذ منه المتعة لأنه لا صداق عليه . ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه . وعن مجاهد نحو ذلك .

٨ - وقال ابن أبي ليل وأبوالزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يجبر عليها .

ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمي لها وبين من لم يسم لها .

وهو رأى ابن سيرين وشريح وسعيد بن جبير وعكرمة ^(١) .

٩ - وقال الليث بن سعد كما قال الإمام مالك : لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها .

١٠ - قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء واسحق أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها .

من المتعة :

المتعة للزوجة المطلقة على الخلاف الذي ذكر مسبقا بشرط أن لا تكون هي التي اختارت الطلاق .

قال ابن حزم :

(١) انظر ص ٢٩٨ جمه ١٠ المحتوى لابن حزم

المتعة للمطلقة أو لورثتها من رأس ماله^(١) يضرب بها مع الغرماء وأن تعسر في المتعة قضى على المoser بها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله.

قال ابن عابدين :

تجب متعة المفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليهما وزوجها بلا مهر.

واعلم أن الطلاق الذي تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أولاً وكانت التسمية فيه فاسدة كما في البدائع .

قال في البحر : وإنما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه فلو صحت من وجه دون وجه لا تجب المتعة وإن وجب مهر المثل بالدخول كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدى لها هدية فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما في غاية البيان لأن المسمى لم يفسد من كل وجه لأنه على تقدير كرامتها والاهداء يجب الألف لا مهر المثل .

وقدمنا عن البدائع في تعليل ذلك أنه لا مدخل لمهر المثل في

(١) أي أنها دين في الدمة لا ينقضي بالموت إنما ينتقل إلى التركة غيرها فيها من يستحق الميراث .

الطلاق قبل الدخول ولو كان الطلاق لفرقة جاءت من قبل الزوج .

أما لو كانت الفرقة بسبب من قبلها كردها وأبائها الإسلام أو تقبيلها ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما في الفتاح . كما لا يجب نصف المسمى لو كان (١)

وقال القرطبي :

إن الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المتعة .

وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان : المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس للمختلة والمبارئة والملاعة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق .

وقال الترمذى والنخعى : للمختلة متعة .

وقال أصحاب الرأى : للملاعة متعة .

وقال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ

قال ابن المواز : ولا فيها يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل

(١) انظر ص ٤٦١ جزء ٢ ابن عابدين .

ملك أحد الزوجين صاحبه .

قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وللمطلقات متع بالمعروف » فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن الحيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها فهذه لا متعة لها ^(١) .

وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها ، في ذلك كله ، فلها المتعة لأن الزوج هو سبب الفراق ^(٢) .

تقدير المتعة :

قال ابن حزم الظاهري :

لو أن الله تعالى وكل المتمتع إلى المتمتع لوقفنا عند أمره - عز وجل -
وأن زمانه ذلك ، لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقرار .
فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتول والابد ، ولم نجد في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حداً ووجب حمل ذلك
على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة . فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله - عز وجل بلا شك إذ

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١ .

(٢) قال الأوراعي . لا متعة على عبد .

لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم - رضى الله عنهم -
الموس المتناهى كعبد الرحمن بن عوف وغيره .

وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن وما يبين
الرجوع إلى آراء الصحابة أنها متعة بالمعروف في النفقة والكسوة . إذ
قال - الله تعالى - : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتتها » ^(١) .

وأما المفترأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك
فهذا لا يكلف حيئذ شيئاً . لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته
كلف أن يعطيها ما تتنفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله تعالى إذ يقول :
وعلى المفترأقله قدره ^(٢) .

وقال مالك :

ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف
الناس في هذا .

فقال ابن عمر : أدنى ما يجزي المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها .

وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .

قال عطاء : أوسطها الدرع والغطاء والملحفة ^(٣)

(١) انظر ص ٣٠٣ المحتوى جزء ١٠ لاس حرم .

(٢) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١

وقال ابن عابدين :

الدرع بكسر الدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كما في المغرب
ولم يذكره في النسخة . وإنما ذكر القميص وهو الظاهر « البحر » .

وأقول درع المرأة قبضها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاه في
البنية لابن الأثير فكونه في النسخة لم يذكره مبني على تفسير المغرب .
والختام ما تعطى به المرأة رأسها ، والملحفة بكسر الميم ما تلتحف به
المرأة من قرنها إلى قدمها .

قال فخر الإسلام : هذا في ديارهم أما في ديارنا فيزاد على هذا
أزار ومكعب كذا في الدراء .

ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما في البائع « نهر »
وما ذكر من الأنوار الثلاثة أدنى المتعة « شربلاية » عن الكمال .
وفي البائع .

وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستر به عند الخروج ثلاثة أنوار .
قلت : ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا في
ديارهم .

ان يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج .
تأمل .

ثم رأيت بعض المحدثين قال : هذا في ديارهم أما في ديارنا فينبغي

أن يحب أكثر من ذلك لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة ثياب فيزاد على ذلك أزار و Mukab (المكعب الموشى من البرود والأثواب أى المنقوش) .

وفي المبسوط المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل لأنها خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز . وإن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة .

وقول الشارح أولاً ل الزوج غنياً وثانياً ل وفقيراً لم يظهر لي وجهه بل الظاهر أنه مبني على القول باعتبار حال الزوج في المتعة وهو خلاف ما بعده فتأمل .

وتعتبر المتعة بحالها : أى فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو قبارين فالأدنى أو مختلفين فالوسط ، وما ذكره قول الخصاف وفي الفتاح أنه الأشبه بالفقه والمرجح اعتبر حالها واعتباره القدورى والأمام السرجى اعتبار حاله وصححه في المهدية .

قال في البحر : فقد اختلف الترجيح والأرجح قول الخصاف لأن الوالواجبي صحيحه وقال : وعليه الفتوى . كما اتفقا به في النفقه وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين أى أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الأقوال كما هو صريح الأصل والمبسوط .

وذكر في النخيرة : اعتبار كون المتعة وسطاً لا بغائية الجودة ولا بعائية

الرداعه واعتراضه في الفتح يإنه لا يوافق رأيا من الثلاثة .

وأجاب في البحر بأنه موافق للكل تعلى القول باعتبار حالها لوفقيرة لها « كرباس وسط » ولو متوسطة « فقر » وسط ولو مرتفعة فشيء أجود ^(١) .

أقوال الفقهاء في تقدير المتعة :

أولا : فقهاء الحنفية :

قال الله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترن قدره متاعا بالمعروف »

قال الجصاص :

واثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقة الاجتهد
وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط في
مقدارها شيئا :

١ - أحدهما اعتبارها يسار الرجل واعساره .

٢ - أن يكون بالمعروف مع ذلك .

فوجب اعتبار المعينين في ذلك .

وإذا كان كذلك وكان المعروف منها موقعا على عادات الناس فيها

(١) انظر ابن عابدين حزه ٢ ص ٤٦١ .

والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث.

وقد قال الشيخ أبوالحسن: يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة أيضاً.

قال الشيخ القمي: أن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين:

١ - حال الرجل ييساره واعساره.

٢ - وأن يكون ذلك بالمعروف.

قال: لو اعتبرنا حال الرجل وحده عارياً من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقها قبل الدخول ولم يسم لها ، أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب هذه الدنيا كما تجب هذه الشريفة . وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف .

قال القمي :

ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو أن لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن متزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً دينار واحد^(١) .

ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك

(١) انظر ص ٥١٣ المخصص حزه ١ - والغريب أن نفس هذه العبارة بعدها كما سندكر بعد ذلك منسوية إلى بعض الشافعية كما ورد في الفرقطى جزء ٣ ص ٢٠١

أضعاف مهر مثلها فستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول .

فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلاته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حاطها معه .

قال الجصاص :
ولم يقدر أصحابنا لها مقدارا معلوما لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أنواع درع وخمار وازار .

والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج . وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما غالب في رأى كل واحد منهم .

١ - فروي عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال :
أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة .
وروى اياس بن معاوية عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر أخبرني عن المتعة فأخبرني على قدرى فإني موسراًكسوكنا وأكسوكنا فحسبته فوجدته قيمته ثلاثة درهما .

٢ - وروى عن عمر وعن الحسن قال : ليس في المتعة شيء يوقت

على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها .

٣ - وقال عطاء أوسع المتعة درع وخمار وملحفة .

٤ - وقال الشعبي كسوتها في بيتها درع وخمار وملحفة .

٥ - وروى يونس عن الحسن قال : كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد .

٦ - وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : افضل المتعة خمار وأوضاعها ثوب .

٧ - وروى الحجاج عن أبي اسحق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها فقال : لها المتعة على قدر ماله .

قال الجصاص :

وهذه المقادير كلها صدريت عن اجتهادات آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده . وهي بمثابة تقويم المخلفات أو أروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص^(١) .

(١) انظر ص ٥١٣ ، ٥١٤ جزء الجصاص . « ولم يقدر أصحابنا للمتعة مقداراً معلوماً لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعاد المتعارف عليه في كل وقت وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ماغلب في رأى كل واحد منهم .

وورد عن أصحاب الرأى :

أن متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل . فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول .

قال القرطبي ناقدا لهذا الرأى :

وهذا يرده قوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره » وهذا دليل على رفض التحديد .

وقد ذكر الشعبي حديثا قال : نزلت « لا جناح عليكم إن طلقت النساء » في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - متعها « ولو بقلنسوتك » .

وروى الدارقطنى عن سعيد بن خلفه قال :

كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبه الحسن بالخلافة قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين . فقال : يقتل على وتنظر بين الشهادة . اذهي فأنت طلاق ثلاثة . قال : فتلفعت بساجها « بجلبابها » وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها عشرة آلاف متعة وبقية ما بقي لها من صداقها . فقالت : « متعة قليل من حبيب مفارق » . فلما بلغه قوله بكى وقال : لو لا أني سمعت جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثة مهمة أو ثلاثة

عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .

وف رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لو لا أبنت الطلاق لها راجعتها . ولكنني سمعت رسول الله - صل الله عليه وسلم - يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثة عند كل طهر تطليقه أو عند رأس كل شهر تطليقه أو طلقها ثلاثة جميعاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) .

ثانياً : فقهاء الشافعية

١ - المذهب القديم : أنه يعطيها شيئاً نفيساً تذكرة له أو ثلاثة درهماً أو خادماً وقد انتقد هذا الرأي الحنفية فقيل : هنا غير صحيح لقوله تعالى : « وللمطلقات متعة المعروف » واسم المتعة لا يتناول الدرارهم .

وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي . وكان ابن عباس يقول : أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة وأدنها النفقه ^(٢) .

٢ - المذهب الجديد : يقدر المتعة الحاكم لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره » . وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة ؟ فيه وجهان :

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي .

(٢) انظر ص ٦٢ جزء ٥ المسوط . وانظر المذهب جزء ٢ ص ٦٣ .

أحد هما يعتبر بحال الزوج للآية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر
فاعتبر بها^(١).

وهذا هو ما أخذ به القانون المصري الجديد ،

ثالثا : رأى المالكية

قال الإمام مالك : ليس للممتعة حد لا في قليل ولا في كثير ولا
أرى إن يقضي بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وإنما هو
شيء أن أطاع به اداه وإن أبي لم يخبر على ذلك^(٢).

وقال ابن عباس الممتعة أعلاها خادم وأدنها كسوة .

وقال مثل ذلك ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز
وسيي بن سعيد .

وقد متع ابن عمر امرأته خادما . وعبد الرحمن بن عوف متع
امرأته حين طلقها بخارية سوداء وفعل ذلك عروبة بن الزبير . وكان ابن
حجيرة يقول : على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير^(٣) .

قال ابن القاسم : قال مالك إنما خفف عندي في الممتعة ولم يخبر

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي وذكر الكرخي أن التقدير بمعاهدة الزوجين في الممتعة
المستحبة أما في الممتعة الواجبة باعتبار حالها فقط ولكن ذلك الرأي ليس قوي .
وانظر المثلث ح ٢ ص ٦٣

(٢) انظر ص ١٧ المدونة الكبرى جزء ٥ رواية سحنون .

(٣) نفس المرجع .

عليها المطلق في القضاء في رأي لأن أسم الله يقول : « حقا على المتقين
وحقا على الحسنين » فلذلك خفت ولم يقض بها .

قال سحنون : وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن
فليس عليه شيء فلما قيل « على المتقين وعلى الحسنين متاع بالمعروف »
ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف .
قال ابن وهب : وقد قال ابن أبي سلمة : المتاع أمر رغب الله فيه
وأمر به ولم يتزله بمترلة الفرض من النفقه والكسوة وليس يعدي عليه
الأئمة كما يعدي على الحقوق وهو على الموسوع قدره وعلى المقتدره .

رابعا : رأى الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني :
على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز
لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء الله أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصه
وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعتباره . نص عليه
أحمد .

وهو وجه لأصحاب الشافعى .

والوجه الآخر قالوا : هو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر لها
كذلك المتعة القائمة مقامه .

ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الأسم كما يجزئ في
الصدق ذلك .

قال صاحب المغني :

ولنا قوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره » وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف . ولو اجزأ ما يقع عليه الأسم سقط الاختلاف .

ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره .
إذا ثبت هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها .

فروى عنه مثل قول الخرق أعلاها خادم . هنا إذا كان موسرا .
ولأن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصل إلى فيه ونحو ذلك
عن ابن عباس .

والرواية الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قول الشافعى لأنه أمر لم يرد الشارع بتقديره . وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجهدات . وذكر القاضى في المفرد رواية ثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تقدر به .

وهذه الرواية تضمن لوجهين .

أحدهما : أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها .

الثاني : أما لو قدرناها بنصف المهر ل كانت نصف المهر إذ ليس
المهر معينا في شيء ولا المتعة .
ووجه قول الخرق قول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك
الكسوة ^(١) .

خامسا : رأى الظاهرية
قال أبو محمد بن حزم في قدر المتعة :
لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل
وأنزلناه ذلك ، كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب . لكنه
تعالى ألزمته على قدر اليسار والاقترار . فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة الموسر
غير متعة المقترن ولا بد .

ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً وجب
حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .
فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في
ذلك .

فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله عز وجل
بلاشك . إذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله
عنهم الموسر المتأهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره . وكان ابن عباس

(١) انظر ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، حزء ٦ المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرق .

وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن .

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رأه الصحابة رضى الله عنهم أنه متنة بالمعروف كما قلنا في النفقه والكسوة إذ قال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتتها » .

وكان العرب تسمى المتنة التحريم .

وأنفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضور الصحابة على أن متنة الموسر المتناهى خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره .

فإن كانت غير مطيبة للخدمة فليست خادما . وعلى هذا المقدار يخبر الموسر إذا أبي أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقل من ذلك .

وأما المقتدر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حبئذ شيئا .

ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتدره ^(١) .

(١) انظر ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المثل لابن حزم .

هل تقادم المتعة :

كما سبق القول تجحب المتعة للمطلقة « عند من يجوز ذلك » أو لورثتها من رأس ماله تشارك فيها غرماء التركة .

ولكن إذا جهل الزوج أو الزوجة المتعة حتى مضت أعوام فا

الحكم

قال القرطبي :

من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها وإن ماتت رواه ابن الموز عن ابن القاسم .

وقال أصيغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق .

ووجه القول الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوبها في مذهب الإمام مالك ^(١)

رأى الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها

يرى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر أو نفي أو سمى تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك

(١) انظر ص ٧١٧ المعنى جزء ٦ .

إذا تراضي مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . والدليل على ذلك ماورد في كتاب الله تعالى :

ففي سورة البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

أى لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفة إن طلقت النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ، والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقا لها .

والمراد بالمتعة ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن ايمانها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها وليس معنى قوله أن المتعة لا تكون إلا بهذا ، بل كما تكون بالكسوة تكون بقيمتها أو ما يعادلها ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يسارا واعسارا وتتوسطا فتتجبر متعة الموس أو المعسر لقوله تعالى :

« ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

وقيل يراعى في تقديرها حالتها معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقتها غنية .
والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعا (١) .

تقدير نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحالي

تطور تشريعي :
في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ أصدر سلطان مصر بعد أن أطلع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذى القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ميلادية و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ هـ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠ م.

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ ، ٩٠ طبعة سنة ٣٨ « دار الكتب المصرية » .

الشرعية ومفتي الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وذكر فيه أحكام خاصة بالنفقة والعدة وفي المفقود وفي التفريق بالعيوب وفي أحكام متفرقة وكان مكوناً من ١٣ مادة.

* * *

وفي ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر ملك مصر بعد الاطلاع على أمره رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذي القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠.

وبعد الاطلاع على قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون نمرة ٢٤ المعدل للإدابة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية.

وسر في جملة أحكام خاصة بالطلاق والشقاق بين الزوجين والتطبيق للضرر وللغيبة والنسب والنفقة والعدة والمهر وسن الحضانة

والملقب وأحكام عامة وكان في ٢٥ مادة .

وفي ١٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ونص في المادة الأولى على :

يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمر العالى المورخ في ٢٥ ذى الحجة لسنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ والقوانين المعده لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

* * *

وفي عدد الواقع المصرية ١٩٢ الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأضاف المادة ١٨ مكررا فقرة «أ» «الزوجة المسخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة ستين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون ، تحت عنوان المتعة للملقبة بعد الدخول :

«ما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجد المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها . وإذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لاسيما بين الأزواج فإذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يتحقق المعونة ، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وكان من أساس تقديرها قول الله تعالى :

«ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجديد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكمل الفرقة منها أو سببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أنه أخذ بها مذهب أهل الظاهر وهو قول مالك أيضاً .

«المهذب للشيرازى فقه شافعى ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

«والخلقى لابن حزم جزء ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ^(١) .

(١) انظر رأى المذهبين بالتفصيل في هذا البحث .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا ببراعة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقارئ أن ينظر في تقديرها عدما مسبق إلى ظروف الطلاق وإلى اسألة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة مستين وتحفيقا على المطلق في الأداء أجاز النص الترجيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط »

* * *

وقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة ١٨ مكرر فقرة «أ» بحق المتعة للمطلقة كما ورد في القانون السابق رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩^(١)

(١) والحكم منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/١٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس

الصفحة

٥	مقدمة
٧	تهيد
٧	حقوق الزوجية
٧	النفقة
٨	نفقة الزوجية
١٢	ماهية النفقة
١٢	شروط استحقاق النفقة
١٤	موجب النفقة
١٤	١ - عقد الزواج
١٦	٢ - الطلاق
١٨	العدة
١٩	نفقة المعتدة
٢٢	تطور تشريعي في القانون المصري
٢٥	نفقة المتعة
٣٥	آراء المذاهب في وجوب المتعة
٣٥	أولاً : الحنفية
٣٨	ثانياً : الشافعية

الصفحة

٤٢	ثالثا : المالكية
٤٥	رابعا : الحنابلة
٤٧	خامسا : الظاهرية
٤٨	سادسا رأى جمهور الفقهاء
٤٩	لمن المتعة
٥٢	تقدير المتعة
٥٦	أقوال الفقهاء في تقدير المتعة
٥٦	أولا : فقهاء الحنفية
٦١	ثانيا : فقهاء الشافعية
٦١	ثالثا : فقهاء المالكية
٦٣	رابعا : فقهاء الحنابلة
٦٥	خامسا : رأى الظاهرية
٦٧	هل تقادم المتعة
٦٧	رأى الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها
٦٩	تقدير نعمة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحالى

رقم الإيداع ٨٧/٥٤٧٢
التاريخ المولى ٧-١٦٧-١٤٨-٩٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مطابع الشروق

القاهرة: ٦٦ شارع جمال سليمان - مكتب: ٧٧٤٨١١ - ٧٧٤٥٧٨ - طرف: شهريات - عجمان: ٩٣٩١ SHROK UN
جيزرات: ص ٢٢، ٨ - مكتب: ٨١٧٧١٧ - ٧١٥٨٦٩ - ٨١٧٧١٦ - برجها، داشبور - عجمان: SHOROK 20175 L.E

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)